

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٥١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/418/Add.1)]

١٨٨/٦٤ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٦)،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.



وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يساهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون العمليات المضطلع بها والإجراءات المتخذة منفتحة وشفافة وشاملة وتتم على نحو ديمقراطي ومنظم، بما في ذلك على صعيد عملية صنع القرارات، من أجل الأداء الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف لتمكين البلدان النامية من التعبير عن مصالحها الحيوية على النحو الواجب في نتائج المفاوضات التجارية،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشواغل المتعلقة بالتنمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في صميم برنامج عمل الدوحة^(٧)،

وإذ تلاحظ تأخر قطاع الزراعة عن قطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظراً إلى كون معظم فقراء العالم يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم تتهددها بشدة الاختلالات الخطيرة في إنتاج المنتجات الزراعية والاتجار بها نتيجة لما تقدمه بلدان عديدة متقدمة النمو من مستويات مرتفعة من إعانات التصدير ومن دعم داخلي مخل بالتجارة وما تمارسه من سياسة الحماية،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(٨) وبتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركاً للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتشدد على ضرورة تسخير طاقاتها بالكامل في هذا الصدد، وتؤكد أهمية دعم قيام نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يساهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية قد أثرت بشدة في التجارة الدولية، ملحقة الضرر بوجه خاص بالبلدان النامية، من خلال أمور شتى منها انخفاض الصادرات وخسارة في إيرادات التصدير وتقييد الحصول على التمويل التجاري

(٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٨) A/64/15 (Parts I-IV). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٥.

(٩) A/64/177.

وتقلص الاستثمارات الموجهة نحو التصدير، مما أدى في العديد من الحالات إلى انخفاض الإيرادات المالية ووجود مشاكل في ميزان المدفوعات؛

٤ - **تلاحظ** أن نقص التمويل التجاري وارتفاع تكلفته للبلدان النامية أسهما إلى حد كبير في انخفاض التدفقات التجارية خلال الأزمة، وتلاحظ أيضا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بوسائل منها برنامج البنك الدولي لتمويل التجارة العالمية من أجل تأمين موارد إضافية بأسعار ميسورة، وتهيب بالجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف مضاعفة ما تبذره من جهود لزيادة توافر التمويل التجاري وجعله أكثر يسرا للبلدان النامية؛

٥ - **تشدد**، في هذا الصدد، على الحاجة إلى المزيد من التماسك في النظم التجارية والمالية والنقدية، بغية تعزيز النمو والتنمية المستدامة وفرص العمل؛

٦ - **تؤكد** ضرورة مقاومة جميع التدابير والاتجاهات الحمائية، ولا سيما التدابير والاتجاهات الحمائية التي تضر بالبلدان النامية، وبخاصة الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية المقيدة للتجارة، وضرورة تصحيح أي تدابير اتخذت من هذا القبيل، وتسلم بحق البلدان في الانتفاع انتفاعا كاملا بما لها من حيز للسياسات، بما يتماشى مع التزامات منظمة التجارة العالمية، وتهيب بمنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مواصلة رصد التدابير الحمائية وتقدير مدى تأثيرها في البلدان النامية؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على الإحجام عن اتخاذ أي تدابير أو فرض أي قيود لها علاقة بالتجارة والمرور العابر تؤثر في إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية، وبخاصة الأدوية الجنيسة، والمعدات الطبية؛

٨ - **تعرب عن قلقها الشديد** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة الإنمائية لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر دعوة البلدان المتقدمة النمو إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين لتحقيق تقدم مهم في المفاوضات، بغية اختتام الجولة بحلول عام ٢٠١٠، وتهيب بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية التقييد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري^(٧) وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٠) وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري^(١١)، الأمر الذي يضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(١٠) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

٩ - **تخطيط علما** بانعقاد اجتماع نيودلهي الوزاري غير الرسمي بشأن إعادة تنشيط جولة الدوحة في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي أدى إلى استئناف مفاوضات جولة الدوحة بهدف اختتام الجولة بحلول عام ٢٠١٠؛

١٠ - **تؤكد** أهمية التعجيل بالمفاوضات، مع إعادة التأكيد بقوة على أن التنمية لا تزال محور جولة الدوحة، والبناء على ما تم إحرازه بالفعل من تقدم، وبخاصة فيما يتعلق بالطرائق، وعلى أساس خطة عمل منظمة التجارة العالمية المتفق عليها بشأن الزراعة وفرص الوصول إلى الأسواق غير الزراعية والخدمات والقواعد وتيسير التجارة والمسائل المتبقية الأخرى، بغية اختتام الجولة بحلول عام ٢٠١٠؛

١١ - **تؤكد أيضا** أن اختتام جولة الدوحة على نحو مرض يتطلب أن تؤدي المفاوضات إلى تعزيز القواعد والضوابط في مجال الزراعة وإلغاء إعانات الصادرات الزراعية وقيام البلدان المتقدمة النمو بالحد بدرجة كبيرة من تدابير الدعم المحلية وتعزيز إمكانيات الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، لبلوغ نتائج متوازنة وموجهة نحو التنمية، مع التقيد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٢ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تفي مفاوضات منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق بفرص الوصول إلى الأسواق غير الزراعية، بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة أن تحقق مفاوضات منظمة التجارة العالمية تقدما كبيرا في جميع المجالات المدرجة ضمن فئة واحدة مثل الخدمات والقواعد وتيسير التجارة لضمان أن تجسد النتائج التي تسفر عنها هذه المفاوضات الشواغل الإنمائية للبلدان النامية بصورة كاملة اتساقا مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٤ - **تكرر دعوها** إلى التعجيل بالأعمال المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة في برنامج التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكذلك ما تقرر بشأن التنمية فيما يتصل بالاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(١٢) في إعلان الدوحة الوزاري، وبخاصة دراسة العلاقة بين الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

(١٢) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣)، وحماية المعارف التقليدية والفنون الشعبية والمسائل المتعلقة بالتنفيذ الكامل لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة^(١٤) التي تؤثر في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، ولا سيما المسائل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا وغيرها من الأمراض؛

١٥ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(١٥) وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً^(١٥)، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بشكل دائم بوصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نمواً إلى أسواقها فوراً وبشكل يمكن التنبؤ به ودون رسوم وحصص أن تقوم بذلك، وتهيب بالبلدان النامية القادرة على السماح بوصول صادرات هذه البلدان إلى أسواقها دون رسوم وحصص أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد أيضاً، في هذا السياق، ضرورة النظر في اتخاذ تدابير إضافية بغية تحسين فرص وصول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بشكل مطرد، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن يتخذ أعضاء منظمة التجارة العالمية تدابير إضافية لإتاحة فرص الوصول بصورة فعالة إلى الأسواق على الحدود وفي غيرها على السواء، بما في ذلك تبسيط قواعد المنشأ وشفافيتها لتيسير السبيل أمام صادرات أقل البلدان نمواً؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضاً** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقاً للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٤١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٧ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد، ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد بشدة أيضاً حرية التجارة والاستثمار؛

١٨ - **تعترف** بالمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٥) انظر A/CONF.191/13.

الممر العابر للحدود، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي^(١٦) بشكل كامل وفعلي، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية، وفقا لنهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، توافق آراء ساو باولو^(١٧) واتفاق أكرا^(١٨)؛

١٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن تؤدي البلدان النامية دورا متزايدا في صياغة حملة معايير، منها معايير السلامة والبيئة والصحة، وتدعو إلى تمثيل البلدان النامية تمثيلا كاملا وعادلا في المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وتدعو أيضا، في هذا الصدد، إلى إتاحة موارد مالية إضافية وبناء القدرات التقنية لضمان المشاركة الكافية للبلدان النامية في ذلك؛

٢٠ - تسلّم بضرورة تعزيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ أن تعزيز فرص الوصول إلى الأسواق بين البلدان النامية يمكن أن يؤدي دورا إيجابيا في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو إلى التعجيل بوتيرة عمل الجولة الثالثة من المفاوضات الجارية (جولة ساو باولو) بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية؛

٢١ - تدعو إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الخارجة من نزاعات التي هي من أقل البلدان نمواً، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضا إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نمواً؛

٢٢ - تشدد على ضرورة مواصلة العمل من أجل تحقيق اتساق أكبر بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يضطلع، تنفيذا لولايته، بعملية تحليل السياسة العامة ذات الصلة في هذين المجالين وأن يضع هذا العمل موضع التنفيذ، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها؛

٢٣ - تحيط علما بعقد الاستعراض العالمي الثاني المعني بالمعونة لصالح التجارة في ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والذي يهدف إلى استعراض التقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية التي يلزم اتخاذها لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتقديم المعونة لصالح التجارة، وبخاصة فيما يتعلق بمحشد أموال إضافية غير مشروطة ويمكن التنبؤ بها؛

(١٦) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان الممر العابر للحدود والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٧) TD/412، الفصل الثاني.

(١٨) TD/442 و Corr.1، الفصل الثاني.

٢٤ - **ترحب** بما يبذل من جهود لوضع الإطار المتكامل المحسن لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا موضع التنفيذ الذي يهدف إلى تعزيز قدرات أقل البلدان نموا على التصدير والتوريد، وكذلك إنشاء الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل المحسن، ونحث الشركاء في التنمية على زيادة إسهاماتهم، بغية ضمان إتاحة المزيد من الموارد المالية الإضافية غير المشروطة والتي يمكن التنبؤ بها على أساس متعدد السنوات؛

٢٥ - **تكرر التأكيد** على أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالاجتماع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر، وبصفة خاصة عن طريق زيادة موارده الأساسية، لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية؛

٢٦ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقا لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي وتطور الاتجاهات في التجارة الدولية من وجهة نظر إنمائية، وعلى الأخص تحليل المسائل التي تهم البلدان النامية، مما يساعدها في بناء قدراتها على تحديد أولوياتها التفاوضية والتفاوض على اتفاقات تجارية، بما في ذلك في إطار برنامج عمل الدوحة؛

٢٧ - **تحث** الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية على نحو فعال وبناء على طلبها، وكذلك لدعم مساهماتها في الصناديق الاستثمارية التابعة للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، فيما يتعلق بأمور منها تنفيذ برنامج التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق منظمة التجارة العالمية.

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩